مغني ذوي العقول

في معرفة قواعد الأصول

للفقيه العلامة

علي بن صلاح بن علي الطبري

المتوفى بعد سنة ١٠٧١ هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فهذا متن (مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول) للعلامة الأصولي الكبير علي بن صلاح الطبري رحمه الله تعالى، وقد اشتمل على مسائل الأصول مع الاختصار والدقة في التعبير والتقسيم، ولأهمية المتن وإخراجه بشكل مستقل عن الشرح قمت بانتزاعه من شرح المؤلف له بكتابه الأخير المسمى (إيضاح سبيل الوصول إلى مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧ شعبان ١٤٣٨هـ

٣ / ٥ / ٢٠١٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

معرف الشيء: ما يفيد تصوره، فبالفصل القريب حدَّ، وبالخاصة والجنس القريب تام، وإلا فناقص.

والاعتقاد: إن كان جازماً مطابقاً فعلم، وإن لم يطابق فجهل مركب، وإن لم يكن جازماً والراجح ظن، ومقابله وهم، والمتساوي شك.

والوضع: تعيين ما يدل بنفسه.

ودلالة اللفظ: على ما وضع له مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج اللازم عقلاً أو عرفاً التزام.

والمستعمل: فيما وضع له حقيقة، فإن اتحدت لفظاً ومعنى فمع التشخص جزئي، وإلا فكلي، فإن تعددت كذلك فتباين، ولفظاً فقط فمترادف، ومعنى فقط فمع تفاوت استحقاق

المشترك بأولية عقلية مشكك، وإلا فمتواطئ، ومشترك معنوي جنس إن اختلفت حقيقته، وإلا فنوع.

والمشترك اللفظي: ما تعدد وضعه لمتعدد يحمل على ذي القرينة إن كان، وإلا فعام لغير المتنافي، وفيه مجمل ومنها: التشبيه المذكور أركانه أو بعضها، وفي غيره لعلاقة ظاهرة بقرينة مانعة عن الحقيقة مجاز، فلعلاقة المشابهة استعارة، ولغيرها من نحو الجزئية والسببية والظرفية والملزومية مرسل، وبقرينة غير مانعة عنها كناية، وكل منها: لغوي وشرعي، فرعي أو ديني، وعرفي عام أو خاص.

والفقه: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية العملية استدلالاً.

وأصول الفقه: ما به تُستنبط، وهي خمسة؛ لأن دليلها إن اقتضى الفعل فمع منع الترك وجوب، وإلا فندب، وإن اقتضى الترك فمع منع الفعل حرام، وإلا فكراهة، وإن خير فإباحة.

والجائز: يطلق على غير الحرام.

والمكروه: على الحرام وخلاف الأولى.

ثم إن شرع لعذر مع قيام دليله فرخصة، وإلا فعزيمة.

وينقسم الواجب إلى: فرض عين، وكفاية، معين، ومخير، مطلق، ومؤقت، مضيق، وموسع.

فإن فعل فيه أولاً فأداء، وثانياً لعذر فإعادة، وبعده لإخلال فقضاء.

وما ترتب عليه جميع آثاره المقصودة فصحيح، أو بعضها ففاسد، وإلا فباطل.

وإنما يمكن الاستنباط من علم الدليل بمتعلقه، وبراءة فاعله من القبيح.

والدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فما عُلم منه بدلالته فقطعي، وإلا فظني.

فالكتاب: ما نزل للإعجاز وغيره، ومنه البسملة، لا ما نقل آحاداً فكآحاد السنة فيحرم اعتقاده قرآناً.

والسنة: ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوجه للإرشاد، ويلحق بها ما صدر عن الوصي عليه السلام كذلك للدليل.

وتثبت بخبر مفيد للعلم بنفسه أو بقرينة فيعمل به مطلقً تأسياً وامتثالاً، أو للظن من عدل آت بواجبه وقته ضابط للمعنى بقراءة، أو إجازة، أو وجادة فيعمل به في الظني كذلك.

والنسخ: بيان انتهاء ما ثبت بأيهما بأيهما ممكن العمل. ويكون البيان أقوى أو مساوياً.

والخبر: ما لنسبته خارج، فإن طابق فصدق، وإلا فكذب، ويسمى جملة وقضية.

والعكس المستوي: تحويل جزئي الجملة مع بقاء الصدق والكيف فتنعكس الموجبة جزئية والسالبة الكلية كنفسها لا جزئيتها.

وعكسه عكس النقيض: وهو جعل نقيض كل منهما مكان الآخر كذلك.

والتناقض: اختلاف الجملتين بحيث يلازم صدق كل كذب الأخرى، وإنما يتحقق باتحاد النسبة الحكمية واختلاف الكم في المحصورتين.

والإجماع: اتفاق مجتهدي المؤمنين من أمته صلى الله عليه وآله وسلم في عصر، ويثبت بما تقدم، كذلك فيحرم خلافه لا دليل أو تعليل أو قول أو تأويل لم يرفعه.

والقياس: ما به يعلم مثل حكم معلوم بنص أو إجماع في غير محله لجامع معتبر بنص أو إجماع عليه معيناً أو جملة أو مناسبة عقلية لم تعارضها مفسدة مساوية وقد يتعدد.

تنبيه:

لا حاجة إلى ذكر الاعتراضات المطول لها في المطولات المختلف في مبلغها فجعلها بعضهم خمس وعشرين، وآخر ثلاثة وعشرين، وآخر أحد عشر فإن من حقق ما ذكرناه عرف اشتماله عليها وأمكنه الجواب عنها عند ورودها لرجوها عند

التحقيق إلى منع وجود المدعي علةً في الأصل أو في الفرع أو كون العلة ما ذكر أو كون الحكم ما ذكر فتأمل.

والمنطوق: هو الحكم المثبت لمذكور، فإن لم يحتمل غيره فنص، ومع احتمال المساوي مجمل لا يستدل به إلا أن يبين بدليل لا يتأخر عن مضيق العمل، ومع احتمال المرجوح إن لم يحمل عليه لمرجح فظاهر، وإلا فمؤول قريب يكفيه أدناه وبعيد يحتاج الأقوى ومتعسف يرد.

والمفهوم: هو الحكم المثبت لغير مذكور موافق. كفحوى الخطاب: وهو ما كان به أولى، وإلا فلحنه.

ومخالف ويسمى دليل الخطاب كمفهوم الحصر، ثم العدد، ثم الغاية، ثم الشرط، ثم الصفة، ثم اللقب فيعمل به إن ظهر التخصيص.

والأمر: طلب الفعل استعلاء يقتضي مطلقه وجوب تحصيل ماهيته وما لا يتم إلا به مقدوراً معلوماً ولو مرة أو

متراخياً لا في غير وقته إلا لقرينة، ومنها تكرار بعطف أو غيره إلا لقرينة تعريف أو غيره، فإن تعارضتا فالترجيح أو الوقف.

والنهي: طلب الترك استعلاء يقتضي قبح المنهي عنه وفساده إلا لقرينة.

والعام: اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا تعيين. ولو جاء لمدح أو ذم أو سبب خاص، ويشمل المتكلم إلا لقرينة.

وهو: كل، وجميع، ومنفي النكرة، والتعريف الجنسي، واسم الشرط فيعمل به إن ظن فقد مخصصه وإلا بالباقي بعد تخصيصه ولو لأكثره بمبين متصل غير متراخ ويعود إلى ما سبقه متحداً أو متعددا جمعاً أو بدلاً إلا لقرينة وهو الاستثناء المتصل والغاية والشرط والصفة وبدل ولو من متكلم لغير متبوعها.

أو منفصل غيرها من الأدلة، أو العقل، ولو ظنياً لقطعي، أو مجهول التاريخ، لا إن تراخى فناسخ.

لا بالعادة والمذهب وذكر ما لا يصلح إلا بعضه.

والمطلق: ما دل على شائع في جنسه.

والمقيد: المخرج منه بوجه يحمل عليه إن اتحدا سبباً وحكماً، وإلا فبالقياس إن أمكن.

والاجتهاد: طلب العلم بحكم شرعي، فيلزمه طلب منافي الدليل، لا إعادته لتكرر الحادثة، إلا لتجويزه أو نسيان، وإنما يجوز التقليد في الفروع، ولا تعارض في القواطع ونفس الأمر.

والترجيح: تقوية بعض متعارض الظنيات بكثرة أو شهرة أو قوة أو نحوها إن أمكن، وإلا رجع إلى غيرها، وإلا فالوقف.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الفهرس

المقدمة ١
معرف الشيء ٢
الإدراك ٢
الوضع ٢
دلالة الألفاظ ٢
المستعمل ٢
المشترك اللفظي ٣
الفقه ٣
أصول الفقه ٣
الجائز ٤
المكروه ٤
الدليل ٤
الكتاب ٤
السنة ٥
النسخ ٥

الخبر..... ٥
العكس المستوي ٥
عكس عكس النقيض ٥
التناقض ٦
الإجماع ٦
القياس ٦
المنطوق..... ٧
المفهوم..... ٧
الأمر ٧
النهي..... ٨
العام..... ٨
المطلق..... ٩
المقيد..... ٩
الاجتهاد..... ٩
الترجيح..... ٩
الفهرس..... ١٠